

**الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الجامعية
للفرنكوفونية المتعلق بتسهيلات وامتيازات المديرية
الجهوية لشمال إفريقيا والمكتب الوطني للوكالة
الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب،
الموقع بالرباط في 7 سبتمبر 2022**

ظهير شريف رقم 1.25.28 صادر في 21 من شعبان 1446
(20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 16.24 الموافق بموجبه
على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الجامعية
للفرنكوفونية المتعلق بتسهيلات وامتيازات المديرية الجهوية
لشمال إفريقيا والمكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية
بالمغرب، الموقع بالرباط في 7 سبتمبر 2022.¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية منه) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 16.24 الموافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الجامعية للفرنكوفونية المتعلق بتسهيلات وامتيازات المديرية الجهوية لشمال إفريقيا والمكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب، الموقع بالرباط في 7 سبتمبر 2022، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الامضاء: عزيز أخنوش.

قانون رقم 16.24

**يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية
والوكالة الجامعية للفرنكوفونية المتعلق بتسهيلات
وامتيازات المديرية الجهوية لشمال إفريقيا والمكتب الوطني
للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب ،
الموقع بالرباط في 7 سبتمبر 2022**

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الجامعية للفرنكوفونية المتعلق بتسهيلات وامتيازات المديرية الجهوية لشمال إفريقيا والمكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب، الموقع بالرباط في 7 سبتمبر 2022.

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الجامعية للفرنكوفونية المتعلق بتسهيلات وامتيازات المديرية الجهوية لشمال افريقيا والمكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب

تمهيد

إن الحكومة المغربية "الحكومة"

من جهة،

والوكالة الجامعية للفرنكوفونية

من جهة أخرى،

المشار إليهما فيما بعد ب " الطرفين."

أخذا بعين الاعتبار أن الوكالة الجامعية للفرنكوفونية تضم أكثر من 1000 جامعة، مدارس كبرى، شبكات جامعية ومراكز البحث العلمي تستعمل اللغة الفرنسية في أكثر من 115 دولة. أنشأت منذ ما يقارب 60 سنة، وتعتبر من أهم مجموعات مؤسسات التعليم العالي والبحث في العالم؛

أخذا بعين الاعتبار أن الوكالة الجامعية للفرنكوفونية جهة منفذة لمؤتمر قمة الفرنكوفونية للتعليم العالي والبحث، وتشغل بتعاون وثيق مع المنظمة الدولية للفرنكوفونية، وفي هذا الشأن تنفذ في نطاق اختصاصها القرارات المعتمدة من قبل مؤتمر رؤساء الدول وحكومات الدول التي تتقاسم اللغة الفرنسية؛

أخذا بعين الاعتبار بأن مهمة الوكالة الجامعية للفرنكوفونية هي تطوير فضاء جامعي فرنكفوني بتعاون وثيق مع اسم الفاعلين المعنيين؛ وهي الدول والحكومات أعضاء الفرنكوفونية، مؤسسات التعليم العالي والبحث، المدرسين، الباحثين والطلاب؛

أخذا بعين الاعتبار بأن الحكومة وافقت على إنشاء مديرية جهوية لشمال افريقيا ومكتب وطني مغربي للوكالة الجامعية للفرنكوفونية (المشار إليهما فيما بعد ب " المديرية الجهوية والمكتب الوطني")؛

رغبة منهما في تأكيد حضور الوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب ودور المغرب في إشعاع الفرنكوفونية الجامعية والعلمية؛

رغبة منهما في تحديد بموجب هذا الاتفاق، الشروط العامة وطرق انشاء وسير المديرية الجهوية لشمال افريقيا والمكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب.

اتفقا على ما يلي:

المادة 1: السلطات المختصة

يعترف الطرفان بأن السلطات المختصة المؤهلة للعمل على جميع المواضيع والمسائل المتعلقة بمقر المديرية الجهوية لشمال افريقيا والمكتب الوطني بالمغرب هي:

- الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية للحكومة المغربية؛
- الوكالة الجامعية للفرنكوفونية؛
- الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي لحكومة المملكة المغربية.

المادة 2: الشخصية القانونية

الوكالة الجامعية للفرنكوفونية هي منظمة بدون هدف ربحي أسست وفق قانون كبيك وبموجب قانون خاص بالوكالة الجامعية للفرنكوفونية (القانون التنظيمي لكبيك، الفقرة أ-7.2)، مع مكتبين رئيسيين (مونتريال وباريس) وعشرات المديريات الجهوية عبر العالم من ضمنها المديرية الجهوية لشمال افريقيا الكائنة بالرباط.

للمديرية الجهوية لشمال افريقيا التابعة للوكالة الجامعية للفرنكوفونية شخصية قانونية، وبهذا الشأن فهي تتمتع بكامل القدرة على:

- التعاقد؛
- اقتناء أو ترك بكل حرية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة؛
- تلقي وحفظ أموال وعمليات، فتح حسابات وتحويل أموالها وعمالها من وإلى المغرب؛
- تلقي تبرعات وأموال؛
- اللجوء إلى القضاء.

المادة 3: مهمات الوكالة الجامعية للفرنكوفونية بشمال افريقيا وبالمغرب

تضمن المديرية الجهوية تنسيق أنشطة الوكالة الجامعية للفرنكوفونية في جهة شمال إفريقيا وتلك الصادرة عن مديريات أخرى جهوية ومن المقر الرئيسي مونتريال (كندا) وكذا مقر رئاسة الجامعة بباريس (فرنسا).

يضمن المكتب الوطني تنسيق أنشطة الوكالة الجامعية للفرنكوفونية حيث يكون المستفيدون هم المؤسسات الأعضاء في الوكالة الجامعية للفرنكوفونية القائمة على التراب المغربي.

3.1 للمديرية الجهوية مهمة :

- تمثيل الوكالة الجامعية للفرنكوفونية أمام السلطات المغربية المختصة؛
- تعزيز مجموع برامج بالوكالة الجامعية للفرنكوفونية في بلدان شمال افريقيا، والتي هي المغرب والجزائر وتونس وليبيا موريتانيا.
- تقوية التعاون العلمي بين مؤسسات التعليم العالي أعضاء في الوكالة الجامعية للفرنكوفونية وفي بلدان أخرى للفرنكوفونية؛
- تسخير خيرات الوكالة الجامعية للفرنكوفونية لشمال افريقيا وشبكته لتتبع المشاريع المنجزة بشراكة مع الجامعات المغربية للجهة؛
- القيام بجميع المهمات الأخرى المتعلقة بولاية الوكالة الجامعية للفرنكوفونية التي يمكن أن يقررها عميد ما.

3.2 للمكتب الوطني المهمات التالية:

- تمثيل الوكالة الجامعية للفرنكوفونية أمام السلطات المغربية المختصة، في إطار المشاريع التي تستهدف عمل الوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب؛
- تسخير خيرات الوكالة الجامعية للفرنكوفونية وشبكته لتتبع المشاريع المنجزة بشراكة مع الجامعات المغربية؛
- تقوية التعاون العلمي بين مؤسسات التعليم العالي بالمملكة المغربية وبباقي بلدان شمال افريقيا ودول أخرى فرنكوفونية؛
- انجاز مشاريع وضمن تتبعها وانجازها، مع السلطات المغربية المختصة.

المادة 4: عمل المديرية الجهوية والمكتب الوطني

4.1 المديرية الجهوية

يتم إدارة المديرية الجهوية من قبل مدير أو مديرة يتم تعيينهم من قبل مجلس ادارة الوكالة الجامعية للفرنكوفونية باقتراح من عميدها.

المدير الجهوي أو المديرة الجهوية هو/هي الممثل الرسمي للوكالة الجامعية للفرنكوفونية في مجال الاختصاص الجغرافي لمديريتها الجهوية يكون /تكون مكلف(ة) بالتوظيف باتفاق

مع الجهاز التنفيذي للوكالة الجامعية للفرنكوفونية، وكذا بإدارة فريقه / ها، وهو/هي كذلك المسؤول(ة) الوحيد(ة) عن نفقات وعائدات المديرية الجهوية.

4.2 المكتب الوطني

تتم إدارة المكتب الوطني من قبل مسؤول يتم تعيينه من طرف عميد الوكالة الجامعية للفرنكوفونية، يغطي مجال اختصاص المسؤول عن المكتب الوطني كامل ربوع المملكة المغربية يضمن المهام المنصوص عليها في الفقرة 3.2 لهذا الاتفاق، تحت سلطة المدير أو المديرية الجهوية.

المادة 5: التزامات الوكالة الجامعية للفرنكوفونية

5.1 الموارد

تلتزم الوكالة الجامعية للفرنكوفونية بتسخير الموارد البشرية، الوسائل المالية والتقنية اللازمة من أجل إنجاز مهام المديرية الجهوية والمكتب الوطني، طبقا لما جاء في المادة 3.

5.2 التعاون

1. من أجل إنجاز هذه المهام، تلتزم المديرية الجهوية عبر المكتب الوطني عن طريق القناة الدبلوماسية ب:

- التعاون مع الجامعات الأعضاء في الوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب؛
- ان تكون دائما في استماع للجامعات الأعضاء في الوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب فيما يخص احتياجاتهم المتعلقة بالتربية، التعليم والبحث العلمي؛
- إنشاء حلول مبتكرة، خصوصا حول رهانات إمكانية التشغيل والتحول الرقمي؛
- التعاون مع السلطات الوطنية والدولية التي تعمل في المجال الفرنكوفوني العلمي من أجل إنشاء مشاريع لصالح مؤسسات أعضاء الوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب؛
- المساهمة في إشعاع الخبرة المغربية في القضاء الفرنكفوني؛
- خلق أوجه التآزر وإجراءات مشتركة مع المديريات الجهوية الأخرى للوكالة الجامعية للفرنكوفونية، خصوصا تلك التي تشتغل في القارة الإفريقية؛
- تنفيذ إجراءات ومشاريع من شأنها تقوية التعاون الثلاثي والتعاون جنوب-جنوب.

2. إن شروط تنظيم الإجراءات المتخذة على شكل برنامج تعاون مع هيئة مغربية في موضوع اتفاقية موقعة من طرف الوكالة الجامعية للفرنكوفونية مع المؤسسات المختصة عبر وزارة الشؤون الخارجية للحكومة المغربية، فهي تشكل عامة اتفاق إطار وتعديلات عملية تقدم المشاريع المنجزة.

5.3 احترام القوانين المطبقة

1. إن مشاريع، برامج وإجراءات الوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب تتم وفقا للاحترام التام للتشريع المغربي الساري.
2. ان القانون والتنظيم المغربي الساري فيما يخص قانون الشغل يطبق على أعضاء الوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب، بشكل منفصل عن جنسياتهم.
3. يخضع الأعضاء الموظفين بالوكالة الجامعية للفرنكوفونية وأزواجهم وكذا الأشخاص تحت إمرتهم، باختلاف جنسياتهم، للنظام المغربي للتقاعد والضمان الاجتماعي.
4. تلتزم الوكالة الجامعية للفرنكوفونية وكذا موظفيها بالمغرب باحترام القوانين والأنظمة المغربية السارية وتجنب أي تدخل في الشؤون الداخلية للمملكة المغربية أو القيام بأعمال من شأنها تقويض الأمن والنظام العام داخل المملكة المغربية.

5.4 الشعارات

1. يقدم المسؤول الذي تم تعيينه لإدارة المديرية الجهوية والمسؤول المكلف بإدارة المكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب كل سنة، للسلطات المغربية المختصة عبر وزارة خارجية الحكومة المغربية، لائحة مجموع موظفي المديرية الجهوية والمكتب الوطني. ويحدد بالنسبة لكل شخص ما إذا كان مواطنا مغربيا أو موظف متعاقد محليا.
2. يلتزم المسؤول عن إدارة المديرية الجهوية والمسؤول عن المكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب بإخبار السلطات المغربية المختصة، عبر وزارة الشؤون الخارجية للحكومة المغربية، عندما يريد أحد موظفي المديرية الجهوية والمكتب الوطني مباشرة أو ترك مهامه.

5.5 التعاون مع السلطات المغربية المختصة

1. تلتزم الوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالتعاون مع السلطات المغربية المختصة، في كل وقت، بخصوص جميع المسائل المتعلقة بحضورها داخل التراب المغربي؛ إجراءاتها، أنشطتها ومشاريعها.

2. تلتزم الوكالة الجامعية للفرنكوفونية بموجب هذا الاتفاق، بأن لا يكون مقرها مرتعا للجوء أشخاص متابعين قضائها بجريمة أو حالة تلبس أو صدر في حقهم أمر بالقبض أو أمر قضائي أو كانوا موضوع حكم جنائي صدر عن السلطات المغربية.

المادة 6: التزامات الحكومة

1- يتم استيراد الأدوات، التجهيزات والسيارات المخصصة للاستعمال الرسمي للمديرية الجهوية والمكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب تحت نظام الدخول المؤقت وفقا للمقتضيات التنظيمية والتنظيمية المغربية السارية.

2- يتمتع الموظفون الأجانب والمعنيون بالمديرية الجهوية والمكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب، بموجب الأحكام التشريعية والأنظمة المغربية السارية، بالإجراءات الجمركية المتعلقة بنظام الدخول المؤقت لسياراتهم السياحية، وكذا الإعفاء من الرسوم والضرائب المتعلقة باستيراد اغراضهم في مدة ستة أشهر التي تلي إقامتهم بالمغرب.

3- بهدف مساعدة المديرية الجهوية والمكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب، على إنجاز مهامها بشكل مرض، تلتزم الحكومة بإعفاء البضائع، الخدمات أو الاستحقاقات التي تقتنيها أو تستفيد منها المديرية الجهوية والمكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب، من الضريبة. يمنح هذا الإعفاء للمديرية الجهوية والمكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب بصفتها منظمة دولية، على شكل استرداد وبموجب القوانين المغربية السارية.

4- إن توظيف الأشخاص الأجانب من قبل المديرية الجهوية والمكتب الوطني خاضع للتشريع والتنظيم المغربي الساري. غير أن الأشخاص المنتدبين و/أو المغتربين يمكن أن يزاولوا أنشطة أخرى مدفوعة الأجر بتقديم عقد عمل معتمد من قبل السلطات المختصة دون أن تكون وضعية عملهم معارضة.

5- لا تطبق الفقرة 2 من هذا الاتفاق على المواطنين المغاربة والأشخاص المقيمين بشكل دائم بالمغرب الذين يشتغلون لحساب المديرية الجهوية والمكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب.

6- ستقوم الحكومة المغربية بالمجهودات اللازمة لتسهيل، بموجب القوانين والأنظمة المغربية السارية، لأعضاء موظفي المكتب الجهوي والمكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب الدخول، الإقامة والخروج من التراب المغربي في إطار مزاولة وإنجاز مهامهم الرسمية.

7- يمكن للمديرية الجهوية والمكتب الوطني أن يرفعوا شعار المكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية في البنايات حيث يوجدون.

8- تضمن الحكومة للمديرية الجهوية والمكتب الوطني، التواصل وتضمن لهم الحرية فيما يخص المهام الرسمية. يمكن للمديرية الجهوية والمكتب الوطني استعمال جميع وسائل التواصل المناسبة والمرخصة من قبل الحكومة، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المغربية السارية.

9- إن التسهيلات الممنوحة أعلاه من قبل الحكومة المغربية للمديرية الجهوية والمكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب لا يمكن وبأي شكل أن يتم تأويلها كما لو أنها تمنع الحكومة المغربية من اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان أمن ونظام المملكة المغربية.

المادة 7: تسوية الخلافات

جميع الخلافات التي تنشأ بين الطرفين بخصوص تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق يتم حلها بشكل ودي عبر الطرق الدبلوماسية.

المادة 8: الدخول حيز التنفيذ، المدة والانتهاء

1. يُطبق هذا الاتفاق بشكل مؤقت من تاريخ التوقيع عليه، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إشعار الحكومة المغربية للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بانتهاء الإجراءات الدستورية اللازمة للمصادقة عليه.

2. يسري هذا الاتفاق لمدة (10) عشر سنوات متجددة باتفاق مشترك بين الطرفين.

3. يمكن لاحد الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق عن طريق إشعار كتابي يوجه قبل ستة (6) أشهر للطرف الآخر.

المادة 9: التعديلات

يمكن أن يتم تعديل هذا الاتفاق باتفاق مشترك بين الطرفين. يجب أن تكون هذه التعديلات موضوع تعديل يدخل حيز التنفيذ بموجب مقتضيات المادة 8 من هذا الاتفاق.

إذا قامت الوكالة الجامعية للفرنكوفونية بتحويل مديريتها الجهوية لشمال افريقيا خارج تراب المملكة المغربية، لن يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول، باستثناء الأحكام المطبقة على المكتب الوطني والأحكام الضرورية للوكالة الجامعية للفرنكوفونية لإنهاء أنشطة المديرية الجهوية بالمغرب وللتصرف في ممتلكاتها، وكذا تنظيم ذهاب الموظفين الأجانب للمديرية الجهوية.

حرر بالرباط في 07/09/2022 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية،
وللنصين معا نفس الحجية.

عن

حكومة المملكة المغربية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
والابتكار

عبد اللطيف ميراوي

عن

الوكالة الجامعية الفرنكوفونية